

شرح المقدمة الحضرمية - 33 [باب التيمم (4)]

لبيب نجيب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى آل الله وصحبه الطيبين الطاهرين أما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. اللهم - 00:00:20

امين. قال فصل شروط التيمم عشرة. وما ذكره من العشرة زاد عليها غيره اكثر من هذه العشرة. ووصلت الى ثلاثة عشر واضح؟ قال هنا شروط التيمم ان يكون بترباً ان يكون التيمم بترباً - 00:00:40

وذلك لأن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فسر قول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة صعيداً طيباً فسر الصعيد بالتراب الذي ينبع واضح وبالتالي قال الشافعية ان المراد بما بالصعيد التراب. فهو الذي يصح التيمم به دون غيره. ونحو ذلك قال الإمام - 00:01:09

رحمه الله تعالى. قال بعض العلماء الله سبحانه وتعالى جعل الطهارة في هذين الامرین فيما وفي التراب بالماء اصلة وفي التراب بدلاً والحكمة في حصر الطهارة بهذين الامرین. واضح ان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان منهمما - 00:01:44

فخلق الانسان من طين والطين تراب وماء واضح؟ هذا طبعاً من من ملاح العلم ليس ليس ان يقف عنده الانسان. واضح؟ لكن قالوا لعل الحكمة في اختصاص هذين الامرین بكونهما - 00:02:13

مطهريں ان الله عز وجل خلق الانسان منهما قال هنا ان يكون بترباً هذا الشرط الاول والشرط الثاني ان يكون طاهراً اي ان يكون التراب طاهراً وذلك لقوله سبحانه وتعالى صعيداً طيباً - 00:02:34

فسر الطيب بأنه الطاهر وبالتالي لا يصح التيمم بترباب نجس كتراب مقبرة منبوشة فلا يصح التيمم به وكذلك تراب اصابه بول وجف ذلك البول. لا يصح التيمم به لانه نجس - 00:02:55

واما التراب المستعمل فذكره بقوله والا يكون مستعملاً فالتراب تفهم من هذا انه ينقسم الى ثلاثة اقسام. الى تراب طهور والى تراب طاهر والى تراب نجس تستطيع ان تجعل ضابطاً للترباب الطهور. فتقول هو التراب - 00:03:20

الخالص الطاهر غير المستعمل التراب الخالص اي الذي لم يختلط به شيء كما سيئته. الطاهر اي الذي ليس بنجس غير المستعمل خرج التراب المستعمل. واضح؟ سواء استعمل في حدث او استعمل في خبث - 00:03:48

فقالوا ان يكون طاهراً والا يكون مستعملاً والترباب المستعمل هو التراب الذي استعمل في حدث او استعمل في خبث. والمراد بالمستعمل في حدث ما التصدق بالعضو مين او تناثر من العضو بعد ان مسه - 00:04:11

واضح ما التصدق بالعضو او تناثر من العضو بعد ان مسه فانت لو اخذت ترباب فمسحت الوجه ومسحت واخذت مرة اخرى ومسحت اليدين فالتراب اللاصق في العضوين هذا مستعمل والترباب الذي تناثر من هذه الاعضاء هذا تراب مستعمل. دون التراب الذي اخذت منه وهذا ليس مستعملاً. فيمكن ان جماعة من الناس - 00:04:30

يتيممون من نفس المحل. هذا التراب الذي اخذت منه هذا ليس مستعملاً. فهم ولا؟ والترباب الذي تناثر قبل ان يمس العضو هذا ليس فهم اذا ما هو التراب المستعمل؟ هو الترباب الذي التصدق بالعضو او تناثر منه بعد بعد ان مسه - 00:04:56

ويظهر من كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الترباب الذي استعمل في تيمم مندوب او ان الترباب الذي تيمم به الانسان تيمماً مندوباً انه

تراب ظهور واضح ولا لا؟ مثال ذلك شخص اراد ان يغتسل للجمعة - 00:05:16

ولم يجد ماء يندب له ان يتيمم. ما حكم التيمم في هذه السورة؟ مستحب تيمم. هل التراب الذي التصق باعضايه او تناثر من اعضايه. هل هذا يكون تراب مستعملا او لا؟ هنا السؤال الظاهر انه لا يكون مستعملا - 00:05:40

هذا لانه استعمل في نفل طهارة. قياسا على كلامهم في الوضوء تمام؟ ان الماء لو استعمل في طهارة النافلة لا يكون او ان الانسان لو توضاً بالماء في آآ طهارة النافلة انه لا يكون مستعملا - 00:06:02

واضح ولا لا؟ اذا هذا التراب هذا الذي استعمل في تيمم مستحب لا يكون ايش؟ لا يكون مستعملا. فهم ولا لا؟ ان شاء الله قال والا يكون مستعملا. هذا مثال لما استعمل في حدث - 00:06:20

ومثال التراب الذي استعمل في خبث كالتراب الذي استعمل في نجاسة مغلظة اي في تطهير نجاسة مغلظة فالتراب الذي استعمل في تطهير نجاسة مغلظة ان استعمل في الغسلات من الاولى الى السادسة فهو تراب نجس - 00:06:36

واضح؟ وبالتالي ينتفي فيه الشرط السابق في قوله وان يكون طاهرا الا اذا ظهر التراب بان غسل وجف. واضح؟ الا ان ظهر التراب بان غسل التراب وجف فحينئذ يصبح ايش؟ يصبح طهورا. واضح ولا لا؟ يصبح طهورا. واما تراب الغسلة السابعة -

00:06:55

فانه تراب طاهر غير مطهر اي انه مستعمل. واضح؟ فقول المصنف هنا والا يكون مستعملا نقول والا يكون مستعمل اما في حدث كما مرة واما في خبث اي في نجاسة مغلظة في الغسلة السابعة. لان - 00:07:21

التراب الذي استعمل في غسلة قبل السابعة تراب نجس. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم. قال رحمة الله تعالى الا يخالطه دقيق ونحوه. الا يخالطه دقيق ونحو اي الا يخالط التراب. دقيق - 00:07:41

ونحوه. لماذا؟ لان التراب اذا خالطه دقيق او خالطه رماد او خالطه قس فانه فان هذا الشيء الذي خالط سيمعن وصول الماء الى جميع العضو. سيبكون مكان في العضو سيبكون مكان سيمعن وصول التراب الى جميع - 00:08:01

سيكون مكان في العضو اصابه دقيق فلم يصل اليه ماذا؟ لم يصل اليه التراب. اصابه الرماد اصابه الجص فلم يصل اليه التراب. واضح فلما كان هذا الشيء المخالط حتى وان قل سيمعن وصول التراب الى جميع العضو قلنا لا يصح - 00:08:21

والتييم بتراب خالطه جس خالطه رماد الى غير ذلك. واضح؟ هنا وان قل بخلاف ما مر معنا في النجاسة المغلظة فان النجاسة المغلظة اذا اختلط بالتراب قليل دقيق مثلا فانه يجزئ - 00:08:41

ما دام انه لم يخرجه عن الاسم. واضح؟ فقال هنا والا يخالطه دقيق ونحوه. قال رحمة الله تعالى وان يقصده فلو سفته الريح فردهه لم يكفيه. فلو سفته صفتة الفاء غير مشددة - 00:09:03

كما راجعت ذلك في المعاجم. فيقولون سفا من باب رمي. ليس سفا. واضح فيكون الظبط هكذا سافتة الريح وليس سفته الريح. كيف ضبط عندكم؟ كلكم انا عندي بدون تجديد. احسنت. عندك؟ بلا شك. بلا تجديد. جيد. من ايضا بلا تجديد؟ طبعا دار المنهاج - 00:09:27

بدون تجديد. دار ابن حزم بدون تجديد. احسنت. دار المنهاج. ها؟ هذى هو بن حزم. هاي دار بن حزم. انت تشتبه. دار منهاج. عجيب. مم. عجيب. خلاص يعني انت بالتجديد كذلك عجيب - 00:09:57

ما ادرى هل هو وجه اخر لكن الذي وجدته انه بالتحفيف من قالوا من باب رمي سفا ليس سفا ليس رم واضح ولا لا؟ على كل قال وان يقصده اي وان يقصد التراب - 00:10:21

تمام؟ فلو سفته الريح هذا تفريغ فلو سافتة الريح فردهه لم يكفيه انتبه معي للبد في التيمم بارك الله فيكم من النقل اي ان ينقل التراب او ان يأذن لغيره بالنقل - 00:10:40

اما ان ينقل التراب هو او يأذن لغيره ان يبسمه ان ينقل التراب للبد هذا اذا انتفى النقل والاذن انتفى القصد واضح؟ ولذلك الريح لو حملت التراب الى وجهك فانت لم تنقل. واحد - 00:11:02

ولم تأذن اثنين فلما انتفى النقل وانتفى الاذن انتفى ماذا انتفى القصد والتيمم معناه لغة ما هو؟ القصد ولذلك لاحظ معي في تعريف التيمم قالوا ايصاله لم يقولوا وصول بخلاف - 00:11:25

بتعریف الغسل قالوا سیلان ولم يقولوا اسالة واضح هذا نستفيد منه انه لا بد من القصد. واضح؟ ولذلك قال هنا وان يقصده اي وان يقصد المتييم التراب فلو سفته اي فلو حملته - 00:11:50

فلو سفته الريح فرددت التراب على اعضائه لم يكفيه ذلك واضح؟ لم يكفيه ذلك. لماذا لم يكفيه ذلك؟ لانه انتفى قصده وانتفى اذنه واضح؟ انتفى قصده وانتفى اذنه. هذا الشرط الخامس الان صحيح؟ الشرط الاول ان يكون بتراب. الشرط الثاني ان يكون طاهرا. الشرط الثالث ان يكون - 00:12:13

الا يكون مستعملا. الشرط الرابع الا يخالطه دقيق. الشرط الخامس وان يقصده الشرط السادس قال وان يمسح وجهه ويديه بضربيتين الشرط هو ان يكون التيمم بضربيتين اما مسح الوجه واليدين هذا محله في الاركان. فهمتم ولا لا يا الشیوخ؟ مسح الوجه ومسح اليدين هذا رکن - 00:12:39

الشرط هو ان يكون المسح بضربيتين مفهومه انه لا يجزئ الاقتصار على ضربة واحدة. وليس المراد بالظربة هنا حقيقتها وانما المراد النقل. وهو تحويل التراب من نحو الارض الى العضو - 00:13:08 واضح؟ تحويل التراب من نحو الارض او من شيء اخر الى الى العضو فقال وان يمسح وجهه ويديه بضربيتين اذا مفهومه انه لو اقتصر على ضربة واحدة انه لا يجزئ - 00:13:35

ودليل الشافعية حديث التيمم ظربتان ظربة للوجه وظربة لليدين الى المرفقين. وهذا الحديث جاء مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وجاء موقوف على ابن عمر. اما المرفوع فان فيه ضعفا - 00:13:51 جاء من طرق لكن لا تخلو من ضعف واما الموقوف على ابن عمر فانه صحيح. ووقفه هذا يقوي المرفوع. يعني صحة الموقوف يقوى المرفوع فعلى كل حال هذا مستند مستند الشافعية - 00:14:12

وجاء في الصحيح في حديث عمار ما يدل على الاكتفاء بضربة واحدة ولذلك اختاره بعض الشافعية كالامام الرافعي. تمام؟ قال وان يمسح وجهه ويديه بضربيتين ما حكم الزيادة على الظربتين الزيادة على الضربتين المكرورة - 00:14:31

الا اذا لم يحصل الاستيعاب فتكون واجبة ومع اشتراط الشافعية للظربتين الا انهم اجازوا التمعك. وما معنى التمعك؟ التمعك انه يتقلب بالتراب. واضح يتقلب بالتراب يعني لو كان هذا المكان تراب فتقلب فيه هكذا اجازوا هذا وصححوه - 00:14:56 واضح؟ اجازوا التمعكة ولعلهم والله اعلم انما اجازوا التمعك لحديث عمار بن ياسر فانه قال فتمعتك في الارض او فتمرغت في الارض كما تمرغوا الدابة ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة - 00:15:22

فهم ولا؟ فلعلهم لهذا. لكن اجازوا التمعك بالشروط هذه ومنها ان يستوعب الوجه واليدين واحد والامر الثاني ان يرتب فيحصل التمعك او يحصل وصول التراب الى الوجه اولا ثم الى اليدين. فلا بد من هذا. واضح؟ وهنا - 00:15:42 لم لم يقدروا الترتيب كما صنعوا في الوضوء فيما لو انغميس. واضح؟ فيما لو؟ انغميس؟ لم لم يقولوا هذا ايش اسمه هذا يعني يكون فيه ترتيب تقديرى قالوا يشترط الترتيب - 00:16:08

واضح؟ ويبحث ببحث ما هو الفرق؟ لعل الفرق ان الماء يعني يسهل فيه الانغماس ويكون في وقت واحد بخلاف هذا يمكن ويمكن في فرق اخر لم يظهر لنا. على كل حال قال هنا وان يمسح وجهه ويديه بضربيتين - 00:16:27

قال وان يزيل وان يزيل النجاسة اولا وان يزيل النجاسة اولا. هذا شرط مهم بارك الله فيكم يقول لك الفقهاء ان التيمم مبيح للصلوة ونحوها وبقاء النجاسة في البدن هذا مانع. فكيف تحصل لك الاباحة مع وجود المانع؟ اذا لا بد اولا ان تزيل النجاسة - 00:16:46 ثم بعد ذلك ايش؟ ثم بعد ذلك تتييم طيب ازالة النجاسة عن ماذا قالوا المراد ازالة النجاسة عن البدن فقط فلا يشترط ازالته عن الثوب مثلا امنا على البدن ان تزال النجاسة عن البدن - 00:17:19

طيب قوله هنا وان يزيل النجاسة نحتاج ان نقول عن البدن حتى يكون اوضح تماما وقولهم عن البدن شامل ما لو كانت النجاسة في

محل الاستنجاج او في غير محل الاستنجاج - [00:17:42](#)

يعني سواء كانت النجاسة في محل الاستنجاج او كانت النجاسة في غير محل الاستنجاج لا بد من ازالتها حتى يصح التيمم فلو انه تيمم قبل ان يزيل النجاسة فما حكم التيمم؟ لا يصح - [00:17:58](#)

على المعتمد لا يصح. لو انه تيمم قبل ازالة النجاسة واضح؟ فما حكم التيمم؟ لا يصح. فهمتم؟ طيب. ولو انه على بدن نجاسة ولم يوجد ماء لازالة النجاسة. وانت تعلمون انه لو كان عنده ماء قليل - [00:18:16](#)

هذا الماء لا يكفيه لازالة النجاسة وللوضوء. انما يكفي لواحد منها. يقدم ماذا؟ يقدم ازالة النجاسة ويتييم لان الوضوء له بديل وهو التيمم وازالة النجاسة لا بديل لها صح؟ طيب لو لم يكن عنده ماء اصلا وعليه نجاسة - [00:18:40](#)

وهو محدث فماذا يفعل قال العالمة ابن حجر يتيم ويصلين ويعيid يتيم ويصلين ويعيid. واضح؟ وقال العالمة الرملبي هذا حكمه حكم فاقد الطهورين يصلى بلا تيمم ويعيid اذا هما متفقان على انه يصلى - [00:19:02](#)

وهما متفقان على انه يعيid لكنهما اختلفا هل يجب عليه التيمم او لا يجب فالعالمة ابن حجر رحمه الله اوجب عليه التيمم واضح؟ والعلامة الرملبي رحمه الله قال لا يتيمم - [00:19:32](#)

بل يصلى كفاقد الطهورين. واضح قال رحمه الله تعالى وان يزيل النجاسة ثم قال وان يجتهد في القبلة قبله اي قبل ان يتيمم اهلا اهلا بالشيخ اهلا وسهلا عليكم السلام ورحمة الله. بدأنا مبكرين اليوم حتى نختم التيمم - [00:19:50](#)

الشرط بارك الله فيكم وهذا هو الشرط الثامن ان يجتهد في القبلة قبله اي قبل التيمم فلا يصح تيممه اذا قدمه على اجتهاده في القبلة واضح اذا لابد اولا ان يجتهد في موضع القبلة في - [00:20:15](#)

صلاته ثم بعد اجتهاده في القبلة يتيمم اذا يقدموا ماذا؟ يقدموا يقدم ازالة النجاسة عن البدن. واحد ويقدم الاجتهاد للقبلة. تمام؟ قال وان يقع بعد دخول الوقت اي ولا بد ان يقع التيمم بعد دخول الوقت - [00:20:37](#)

فلو انه تيمم قبل دخول الوقت فلا يصح تيممه لماذا لان التيمم طهارة ضرورة وقبل دخول الوقت لا توجد ضرورة واضح ووقت كل صلاة بحسبها. فاذا كانت الصلاة صلاة فرض من الفروض الخمسة فلا بد ان يدخل وقتها المعروف في كتاب - [00:21:02](#)

واذا كانت صلاة جنازة فان وقتها يدخل بالفراغ من تطهير الميت. اذا كان تطهيره غسلا اي تغسيلا للميت فبانتهاء القدر المجزئ من الغسلة الاولى واذا كان تيمما فبنتهاء التيمم واضح؟ واذا كانت الصلاة صلاة كسوف او صلاة خسوف او صلاة استسقاء وارد ان يصلحها جماعة فباجتماع اكثر الناس - [00:21:29](#)

واذا كانت الصلاة صلاة نفل مطلق فهل له ان يتيمم في وقت النهي نقول لا يصح ان يتيمم في وقت النهي اذا قصد ان يوقع النفل المطلق في وقت النهي - [00:21:58](#)

لا يصح ان يتيمم في وقت النهي. اذا قصد ان يوقع النفل المطلق متى؟ في وقت النهي ويصح ان يتيمم في وقت النهي اذا قصد ان يوقع النفل المطلق بعد وقت النهي او اطلاق. ايش يعني اطلاق؟ يعني تيمم في وقت - [00:22:14](#)

دون قصد ان يوقعه في وقت ماي او خارج وقت النهي هذا في النفي المطلق واضح ولا لا واذا تيمم في وقت ليس وقت نهي اذا تيمم في وقت ليس وقت نهي. قاصدا ان يوقع النفل المطلق في وقت النهي لا يصح تيممه. فهمتم ولا لا - [00:22:32](#)

لو تيمم خارج وقت النهي قاصدا ان يوقع النفل المطلق في وقت النهي لا يصح تيممه لانه عارض الشرع بقصده مثاله كمن دخل المسجد في وقت النهي ليس له قصد الا ان يصلى الركعتين. تحية المسجد. يحرم عليها ولا يحرم - [00:22:54](#)

واضح ولا لا؟ دخل المسجد في وقت النهي. ليس له قصد الا ان يصلى ركعتي تحية المسجد في وقت لا يحرم عليها ولا يحرم! قصد معارضه الشرع. يحرم عليه ولا تصح. قد ذكرت لكم من قبل. انه - [00:23:18](#)

في درسي الصلاة في اوقات النهي. يستثنى منها ثلاثة اشياء. يستثنى مكان وحال. اما الزمان فحرم مكة. واضح؟ فيجوز فيه الصلاة في كل الاوقات حتى النفلة المطلقة. اما الزمان فوقت الزوال يوم الجمعة. واما المكان فحرم مكة - [00:23:38](#)

وهذا استثناء من التحريرم هذا استثناء من ايش؟ من التحريرم. واما الاستثناء من الجواز فان ما له سبب متقدم او مقاول يجوز ان

يفعل في وقت النهي الا اذا فعله ها قاصدا معارضه الشرع. يحرم ولا يصح. فهمتم ولا لا؟ واضح - [00:24:08](#)
ولذلك نقول هنا لو تيمم خارج وقت النهي. قاصدا ايقاع النفي المطلق في وقت النهي. تيممه لا يصح مثاله لو انه دخل المسجد بعد [00:24:28](#)

فانه يأثم ولا تصح فهم يا شيوخ لنا؟ طيب اذا كم هذه الشروط هذه الشروط الثلاثة تقديم ازالة النجاسة عن البدن تقديم الاجتهاد في [00:24:49](#)
القبلة. وطبعا تقديم الاجتهاد في القبلة هذا معتمده الشيخ ابن حجر - [00:25:07](#)

تبعا لشيخه زكريا في بعض كتبه ليس محل اتفاق في المذهب وحتى الاول الذي هو تقديم ازالة النجاسة ليس محل اتفاق في [00:25:23](#)
المذهب بل ان الامام النووي رحمة الله تعالى في المجموع ذكر هذه المسألة مسألة ايش؟ تقديم ازالة النجاسة عن البدن ذكرها في كم موضع؟ في موضعين.

الموضع الاول ذكرها في باب الاستنجاء. والموضع الثاني ذكرها في باب التيمم. تمام. في باب الاستنجاء - [00:25:23](#)

قرر الامام النووي انه يشترط لصحة التيمم تقديم ازالة النجاسة. في باب الاستنجاء ثم معي او سافرتم يا شيوخ. في باب الاستنجاء [00:25:47](#)
قرر الامام النووي قرر الامام النووي انه يشترط ازالة النجاسة - [00:25:47](#)

لصحة التيمم. او لا تزيل النجاسة ثم تيمم. هذا فين؟ فين؟ في اي باب في باب الاستنجاء. في باب التيمم قرر عدم اشتراط ذلك [00:26:07](#)
واضح طيب نحن عندنا قاعدة انه اذا تعارض قول العالم في مسألة ذكر المسألة في - [00:26:07](#)

غير بابها بقول. وذكرها في بابها برأي اخر. ايها نقدم ما كان في بابها الذي في بابها هنا عدم الاشتراك. ها ومع ذلك قدموا ذاك. الذي [00:26:28](#)
ذكره في باب الاستنجاء. اذا هذا استثناء من القاعدة - [00:26:28](#)

تذكرون هذه القاعدة في مختصر الفوائد المكية ولا نسيتم؟ ها موجودة في مختصر الفوائد درسناها. تمام؟ ايوا هناك طيب لماذا [00:26:48](#)
خالفوا القاعدة؟ خالفوا القاعدة لأن ما ذكره في باب الاستنجاء من اشتراط تقديم ازالة النجاسة على - [00:26:48](#)

يافق منصوص الشافعي وجمهور الاصحاب. يوافق منصوص الشافعي وجمهور الاصحاب. فهم ولا لا واضح ولا غير واضح؟ ان شاء [00:27:07](#)
الله اذا هذه ثلاثة شروط انتبهوا لها شوف من اهم شروط صحة الصلاة من اهم شروط صحة الصلاة - [00:27:07](#)

ستر العورة ازالة النجاسة لكن في صحة الصلاة نقول ازالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان. هنا البدن فقط. في التيمم البدن فقط [00:27:30](#)
ايش قلنا ستر العورة ايش؟ ازالة النجاسة استقبال القبلة صح؟ دخول الوقت هذي من اهم شروط الصلاة - [00:27:30](#)

من اهم شروط صحة الصلاة. طيب في التيمم ما الذي يشترط منها ازالة النجاسة عن البدن فلا يصح التيمم قبله الاجتهاد في القبلة [00:27:50](#)
فلا يصح التيمم قبله على معتمد الشيخ بن حجر - [00:27:50](#)

ها على معتمدي الشيخ بن حجر تبني شيخي زكريا الانصاري في تحفة الطالب وفي الاسماء خالف ذلك. تمام. اصابكم صداع. انت [00:28:06](#)
حضرت معنا دروس تحرير تقيح اللبان في بن باز ولا لا؟ لم اه. في بداية ان شئت. جميل هذا تحرير تقيح اللبان. تمام؟ نظمه نظمه [00:28:06](#)
العمريطي في الفين - [00:28:06](#)

وبسبع منه بيت اه جميل هذا وشرحه وشرح النظم الشرقاوي جرح هذا النصب. على كل حال نعود الى الدرس. طيب والثالث ايش؟ [00:28:34](#)
دخول الوقت. هذا اما دخول الوقت هذا يكاد يكون باتفاق ائمه المذهب - [00:28:34](#)

يكاد يكون بالاتفاق. طيب هذي كم شروط؟ ثلاثة صح؟ ثلاثة. طيب السؤال لو انه تيمم قبل ستر العورة. يصح التيمم ولا يصح هل [00:28:51](#)
ذكر اشتراط تقديم ستر العورة او لم يذكره - [00:28:51](#)

لم يذكر. اذا لوت يوم ما قبل ستر العورة يصح ولا لا يصح ها؟ يصح لم يشترطوا صح؟ يصح السؤال كنافة لماذا اه النجاسة اقوى [00:29:08](#)
اقوى من ستر العورة هل هل تستحضر فرعا فقهيا؟ يجعل شرط النجاسة ازالة النجاسة اقوى من شرط ستر العورة - [00:29:08](#)
ان من صلى عاشبة ممتاز من كان فاقدا لساتر العورة ممتاز هذا علم ليس محمد عالم هذا عالم بنفسه تمام ان فاقد ساتر العورة لو انه [00:29:37](#)
صلى عاريا واضح فان صلاته تصح - [00:29:37](#)

ولا يجب عليه الاعادة واما من صلاه وعليه نجاسة حتى وان كان جاهلا بها او ناسيها فانه مأمور بالاعادة واضح مأمور بالاعادة ولذلك

اشتراط ازالة الخبث اكد واضح؟ اكد حتى ان الفقهاء قالوا وهذا فرع اخر اضفه الى ما عندك يا عالم. تمام - [00:30:02](#)
الانسان لو كان عنده ثوب واحد وهو في ارض نجسة فهو اما ان يستتر بذلك الثوب ويصلی فوق الارض النجسة. واما ان يجعل الثوب حائلاً فيفرشه ويصلی عاري. قالوا يجعل الثوب حائلاً ويصلی عاري - [00:30:32](#)

فهمتها فهمت؟ ولذلك قالوا يصح اذا قدم التيمم على سدر العورة لكن لا يصح ان يقدم التيمم على ازالة النجاسة واهداني هذان قويان - [00:30:51](#)

اما الثالث الذي هو الاجتهاد في القبلة هذا فيه خلاف قوي بين ابن حجر من جهة والرمل والخطيب من جهة اخرى. فمن حجر يشترطه تبعاً لشيخه زكرياء الانصاري في تحفة الطلاب - [00:31:15](#)

والرمل والخطيب لا يشترطان ذلك تبعاً لشيخ الاسلام زكرياء في اسنان المطالب. واضح يا شيوخ؟ طيب. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم قال وان يقع بعد دخول الوقت. طبعاً دليل هذا التعليل الذي قلت لكم - [00:31:31](#)

ان التيمم طهارة ضرورة وانت قبل دخول الوقت لست مخاطباً بالصلاحة لا تجب عليك الا اذا دخل الوقت لا ظرورة قبل الوقت هذا من جهة التعليل. طيب ومن جهة الدليل - [00:31:51](#)

الآلية الكريمة في سورة المائدة. قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا اذا وجوب الوضوء متى يكون؟ اذا قمت من الصلاة في نفس الآية قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا. اذا وجوب الوضوء ووجوب التيمم متى يكون؟ اذا قمت من الصلاة. صح؟ اذا قمت من الصلاة - [00:32:09](#)

جميل ومتى يجب عليك ان تقوم للصلاحة؟ اذا دخل الوقت. اذا يجب الوضوء ويجب التيمم بعد دخول الوقت واضح الوضوء اخر جنته السنة فالنبي صلى الله عليه وسلم في يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد - [00:32:36](#)

فدل هذا على جواز الوضوء قبل الوقت سأله امير المؤمنين عمر عن ذلك فقال فعلته عمداً واضح؟ خرج الوضوء وبقي ايش؟ وبقي التيمم على على الاصل انه لابد ان يكون بعد دخول الوقت. فهمتم يا شيوخ ولا لا؟ اذا هذا دليله - [00:32:59](#)
سمعي الآية وتعليق ما ذكرته لكم. تمام؟ قال هنا وان يتيمم لكل فرد. هذا الشرط رقم كم العاشر هذا الشط العاشر ان يتيمم لكل فرد.
فلا يصح ان يجمع بين فرضين عينيين - [00:33:23](#)

بتيمم واحد لا يصح ان يجمع بين فرضين عينيين بتيمم واحد حتى الصالاتين المجموعتين لا يصح ان يجمعهما بتيمم واحد يصلى الظهر فاذا فرغ تيمم فصلى العصر ولذلك قال لك في الزيد - [00:33:50](#)

وما رتبه بيبي وان تيمم ايش قال في بداية البيت؟ ها؟ لا في باب في باب الجمع ها او وشرطه النية في الاولى وما وما رتب والولاة وان تيم ما باقى - [00:34:18](#)

فالتييم بين الصلاة الاولى والثانية لا يعد فاصلاً لانه زمنه يسير فيصلى الصلاة الاولى ويتييم ويصلى الصلاة الثانية اذا لابد لكل فرض عيني من تيمم وقولنا من فرض عين اخرج ماذا - [00:34:40](#)

الكافئ فيمكن ان تصلي صلاة الجنائز مرات بتيمم واحد واضح؟ ولك ان تصلي ما شئت من النوافل بتيمم واحد. ولك ان تجمع فرض الكافية الى فرض العين بتيمم واحد. ولك ان تجمع النوافل - [00:35:01](#)

الى فرض العين بتيمم واحد. فلو انك تيممت صلاة الظهر فصليت الظهر وصليت بهذا التيمم صلاة الجنائز والنوافل القبلية والبعدية صاغلك ذلك واضح ولا لا؟ جلس لك ذلك وسيأتي بعد قليل تفصيل في مسألة القصد اذا قصد بتيممه استباحة فرض هذا سيأتي بعد - [00:35:19](#)

هذا قليل ان شاء الله. اذا تقرر هذا فان هذا الشرط تستثنى منه مسائلتان. المسألة الاولى خطبة الجمعة فانها فرض كافية لكنها اعطيت حكم فرض العين. انتبه معي. هذا الشرط تستثنى منه مسائلتان. المسألة الاولى ما هي - [00:35:42](#)
خطبة الجمعة فانها فرض كافية. صح؟ واعطيت حكم فرض العين. ما معنى اعطيت حكم فرض العين اي انه لا يصح ان يجمع بتيمم واحد بين خطبتي الجمعة. وركعتيها تيمم تمام ثم خطب - [00:36:10](#)

ثم اراد ان يصلني الجمعة نقول يلزمك ان تتييم ما اخر لماذا؟ خطبة الجمعة هذه فرض كفاية وانت قبل قليل قلت بتبييم الواحد تفعل ما شئت من فروض كفاية وحتى تجمعوا فرط عين وفرط كفاية ما في مشكلة. نقول لا هنا خطبة الجمعة وان كانت فرض كفاية لكنها اعطيت حكم فرض العين - 00:36:38

لماذا؟ قالوا لان الجمعة اقيمت مقام الركعتين في الظهر واضح اقيم مقام الركعتين في الظهر واضح؟ وهذا التعليل ان كان يعني قد يتوجه له اعتراض. لكن تعليمه واضح؟ التعديل المهم هذا ما - 00:37:04

قرر به الاستثناء الاول والاستثناء الثاني عكس هذا الاستثناء الان اول ايش هو؟ فرض كفاية اعطي حكمه فرض العين. الاستثناء الثاني فرض عين اعطي حكم ما ليس بفرض عين وهو - 00:37:30

تمكين المرأة حليها هذا ما حكمه فرض عين. يجب عليها ان تتمكن حليها. المرأة الزوجة الامة يجب عليها ان تتمكن سيدتها ان تتمكن زوجها اذا دعاها للجماع مثلاً واضح؟ يجب عليها ان تتمكن ذلك ولها ان تفعل ذلك معه مرات - 00:37:50

بتبييم واحد. لا نقول يجب ان تجدي التبييم بعد كل مرة فهمتم ولا لا واضح؟ لا تقول هذا فرض عين لا اجمعه. لا بأس. لكن تجمعين. فهمتم ولا لا؟ نعم. العذاب ربما لا يستوعبون هذا الاستثناء - 00:38:15

اتركوه اذا كنتم لا تستوعبونه الان. واضح بارك الله فيكم. جيد جيد. طيب اذا نقول عندنا ايش عندنا استثناء. الاستثناء الاول جماعة خطبة الجمعة وقولنا خطبة الجمعة اخرج ايش؟ خطبة غير الجمعة طبعا. صح؟ لان ليست فرضا. تمام؟ خطبة الجمعة فرض كفاية.

اعطي - 00:38:33

في هذه المسألة في هذا الباب حكم فرض العين. واحد اثنين ايش قلنا؟ تمكين الحنين. ها؟ هذا فرض عين اعطي حكم ما ليس بفرض عين. طيب لو سأله سائل فقال - 00:38:59

انت قلت خطبة الجمعة فالخطيب هذا الذي خطب بنا وصلى بنا لا يجمع بين الخطبتين والركعتين بتبييم واحد. بل بتبييم لهذا ويتييم مرة اخرى لذاك. صح؟ نعم صح. طب والمستمعين - 00:39:14

المستمعين يكفيهم تبييم واحد للاستماع وللصلاح واضح ولا لا؟ المستمعون يكفيهم تبييم واحد للاستماع والصلة فهم؟ ان شاء الله. قال رحمة الله تعالى فصل بروم وتبييم. ما معنى فروض التبييم؟ اي اركانه التي يترکب منها - 00:39:31

اجزاؤه التي تترکب حقیقته منها. قال رحمة الله فروض التبييم خمسة فروض التبييم خمسة الاول النقل اي نقل التراب سواء نقل التراب من الارض او من غيرها والمراد بالنقل ان يحول التراب - 00:39:54

الى العضو الوجه واليديين قال النقل لاحظ معي عد النقل ركنا ايش معنى ركن؟ يعني جزء من ماهية التبييم. مقتضى ذلك ايش مقتضب ذلك انه لو اخذ التراب - 00:40:21

وقبل ان يمسح به الوجه احدث فهم مقتضى ذلك انه لو اخذ التراب وقبل ان يمسح به الوجه احدث انه يلزمته ان ينقله مرة اخرى وان يجدد النية فهمتم؟ هذا مقتضى ان يكون النقل ركتنا. لانه احدث ايش؟ احدث بعد بعد النقل - 00:40:46

واضح؟ احدث بعد النقل فقال هنا الاول النقد الثاني نية الاستباحة. استباحة ماذا ها استباحة ما يريد استباحته من صلاة او طواف او مس مصحف او غير ذلك - 00:41:17

وهنا تفصيل بسيط اريد منك ان تنتبه له المتبييم اما ان يستبيح فرض صلاة او طواف هذا القسم الاول ان يستبيح فرض صلاة او طواف هذا القسم الاول او يستبيح نفل صلاة او نفل طواف - 00:41:43

او صلاة جنازة او صلاة باطلاق او خطبة الجمعة هذا القسم الثاني ايش القسم الثاني نفل الصلاة نفل الطواف صلاة الجنائز خطبة الجمعة الصلاة هذا القسم الثاني - 00:42:09

والقسم الثالث ان ان يستبيح ان يقصد استباحة ما ليس بصلاحة ولا طواف. كمست مصحف القراءة القرآن اذا كان جنبا واضح كتمكين حليل من المرأة؟ هذا ليس صلاة ولا طواف. كم حالات هذه؟ كم اقسام هذه؟ ثلاث، انتبه معى - 00:42:32

لو انه قصد استباحة فرض صلاحة قصد استباحة فرض طواف نقول يجوز لك ان تفعل ما شئت من هذه المراتب يجوز لك ان تفعل ما

في المرتبة الاولى لكن واحد. يعني حتى مثلا انتبه. اذا تيممت - [00:42:57](#)
قادسا استباحة صلاة الضهرها ثم غيرت بعد التيمم واردت طواف الافاضة ما في مشكلة المهم افعل واحد لا تجمع لا تجمع بين فرظين عينيين واضح ولا لا؟ لا تجمع بين فرظين عينيين مع ان الان فرظين عينيين مختلفين الجنس هذا صلاة وهذا طواف. لا تجمع
- [00:43:14](#)

اذا استبحث اذا قصدت استباحة صلاة فرض صلاة ظهر عصر مغرب عشاء صبح تمام فلك ان على الطواف ما في مشكلة ولك ان تفعل ما شئت من المرتبة الثانية تصلي نافلة. تصلي جنازة تخطب الجمعة ما في مشكلة. واضح ولا لا - [00:43:40](#)
ولك ان تفعل ما شئت من المرتبة الثالثة. هذا اذا قصدت ايش؟ استباحة ايش؟ فرض. طب اذا قصدت استباحة نفي لصلاة او نفي طواف او قصدت استباحة الصلاح او قصدت استباحة صلاة الجنائز - [00:44:01](#)
او قصدت استباحة خطبة الجمعة ماذا يجوز لك ان تفعل؟ نقول لا يجوز لك ان تفعل شيئا من المرتبة الاولى فلا يجوز لك بهذا التيمم ان تصلي صلاة فرض او ان تصلي ان تطوف طواف فرض. لكن يجوز لك ان تفعل ما شئت من المرتبة الثانية - [00:44:21](#)
حتى وان جمعت ما في مشكلة في الجمع هنا واضح؟ ويجوز لك ان تفعل ما شئت من المرتبة الثالثة فهم ولا لا؟ وان قصد استباحة شيء من المرتبة الثالثة تيمم قاصدا السباحة مس المصحف - [00:44:43](#)

تمام تيمم قاصدا استباحة قراءة القرآن حال كونه جنبا تيممت المرأة قاصدة قاصدة تمكين الحنين. هل يجوز لها ان تفعل شيئا مما في المرتبة الاولى؟ لا هل يجوز لها ان تفعل شيئا مما في المرتبة الثانية؟ لا. فقط تفعل شيئا مما في المرتبة الثالثة. من مس مصحف وقراءة قرآن وتمكين حديث - [00:45:01](#)

ولا لا طيب انتبه معي قلت لكم لو انه لو انه قصد. لو انه قصد استباحة الصلاح. ماذا يستبيح ها؟ هل هل يستبيح فرض الصلاة ولا لا؟ لا عجيب قصد استباحة الصلاة الصلاة. قلتم ليس له ان يستبيح ايش - [00:45:29](#)
فرض الصلاة صح؟ طيب لو لو اورد عليكم شخص ايرادا فقال الصلاة هذا للعموم كما درستم في لطائف الاشارات هو لم يقل انا قلته. هو لا يعرف انكم درستم في لطائف الاشارات. لو قال لكم ان للعموم - [00:46:05](#)
فلماذا لا تحملونه على العموم فتقولون ما دام انه قصد الصلاة اذا له ان يستبيحها حتى صلاة الفرض. اليست صلاة الفرض داخلة في عموم الصلاة ولا لا ايها الفقهاء اجيبوا - [00:46:24](#)

ها احسنت دفع هذا بدفعين اجيب على هذا الابراد بجوابين الجواب الاول انا حملناه على النفل احتياطا واضح؟ والجواب الثاني ان الكلام هنا في القصد والفاظ العموم وصيغ العموم لا تتعلق بالقصد وانما بالمقاصد وانما تتعلق بالالفاظ - [00:46:40](#)
واضح ولا لا؟ واضح يا شيخ ولاما فهمتم؟ ها طيب نأتي الى الدرس ها تفضل يا شيخ مم حتى وانت لفظت؟ لا العبرة بما في القصد نعم قال هنا - [00:47:10](#)

فروض التيمم خمسة الاول النقل ايش عندكم فروض التيمم خمسة الاول او الاول؟ الاول او لا. الأولاء عجيبة بين قولين يعني هو الاولة هذا تقول يصح تقديرها يعني خذها او هاهاها الاولة ها ممكن لكن الاول يكون بدل بدل البعض من الكل انا عندي نصب - [00:47:28](#)

لكن لا يدرى لماذا نصبها يا مصطفى هل اراد التقدير؟ انا لا ادرى يعني لكن هو كان الاولى ان يقول ايش؟ الاول. تمام. قال الثاني نية الاستباحة ويجب - [00:48:12](#)

نية الاستباحة تكلمنا عليها. هو سيشير الى ما ذكرته بعد قليل. قال ويجب قرئتها اي النية بالضرب اي بالنقل يريد بالضرب النقل تمام لان النية زمنتها اول العبادة. ما هو اول التيمم؟ النقل. ولذلك قلت لك التيمم - [00:48:27](#)

لما كان ركتنا واضح؟ حتى وان كان غير مقصودا لذاته. ليس المقصود النقل ليس مقصودا لذات النقل وانما هو الوسيلة لايصال التراب. واضح؟ لكن مع ذلك اعطي حكم الركن المقصود. فقالوا للبد ان النية تقترن. فان - [00:48:50](#)

او استباحة الفرض صلى الفرض والنفل هذا ذكرته لكم. وهذه المرتبة الاولى سواء نوى استباحة فرض صلاة او فرض طواف قال او

استباحة النفل او صلاة الجنائزه هذه المرتبة الثانية - 00:49:09

استباحة النفل او صلاة الجنائزه او الصلاح او خطبة الجمعة واضح قال لم يصلني به اي بالتييم لم يصلني به الفرض بل يستبيح ما شاء من المرتبة الثانية من القسم الثاني والقسم الثالث - 00:49:25

واضح؟ ولم يذكر لك القسم الثالث. لو انه قصد استباحة مس المصحف لو انه قصد استباحة قراءة القرآن وهو جنب لو ان المرأة قصدت تمكين الحليب فانها لا تستبيح او هذا الثالث لا يستبيح شيئا من القسم الثاني ومن باب اولى من قسم الاول. فهم يا شيوخ ولا ؟ ثم - 00:49:44

ثم قال والثالث اي من اركان التييم مسح وجهه ومسح الوجه في التييم كمسح الوجه في الوضوء. من الا انه في الوضوء لابد من ايصال الماء الى الشعب. وتعلمون التفصيل بين الشعر الخفيف والثيف في الوضوء. تمام. لكن هنا لا يجب - 00:50:09
سؤال التراب الى منابت الشعر. هذا الفرق بين مسح الوجه هنا ومسح وغسل الوجه الوضوء قال الرابع مسح يديه بمرفقيه او مسح يديه بمرفقيهما واضح بمرفقيهما - 00:50:39 اي ان اليدي يجب -
وان تمسحي للمرافق وهذا دليله الحديث السابق عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. وايضا حمد مطلق على المقيد. صح؟ فان قول الله سبحانه وتعالى وايديكم الى المرافق قوله سبحانه وتعالى في التييم فامسحوا بوجوهكم وايديكم اطلقت الايدي في - 00:51:08

وقيدت في الوضوء مع اتحاد السبب واختلاف الحكم فالسبب هو الحدث والحكم اختلف وهنالك غسل وهنا مسح. صح في هذه الحالة يوجد خلاف. هل يحمل مطلق عن مقيد او لا يحمل على ثلاثة اقوال مرت معنا في الاصول؟ قول الامام ابي حنيفة - 00:51:36

لا يحمل وقول ظاهر مذهب الشافعية يحمل مطلقا. صح؟ ونص الامام الشافعي يحمل اذا وجدت العلة العلة علة تمام اذا هذه صورة منصور حمل المطلق على المقيد نعم هذا مستند الشافعية. وذهب كثير من الفقهاء انه يكتفي بمسح الكفين فقط - 00:52:04
ومنهم الحنفية والحنابلة والمالكية اذكر انهم يقولون الى المرفقين لكن ما زاد على الكوع مستحب. اذكر هذا في قول المالكية اما عند الشافعية واجب لا يصح التييم الا بهذا. تمام؟ اذا تقرر هذا - 00:52:32

قول الشافعية احوط قول الشافعية احوط نعم. واختار الامام النووي مذهبا من قالب الاكتفاء بالكفين تمام والامام الشافعي كما لا يخفاكم علق القول بحديث عمار على صحته فقال لو صح حديث عمار اي في التييم لقلت - 00:52:50
قال هنا الرابع مسح يديه بمرفقيهما. وقد ذكر الامام النووي رحمه الله في المجموع وفي الروضة كيفية في مسح اليدين في تييم بان يجعل باطن اصابعه اليسرى خلف اصابعه في ظهور اصابعه اليمنى ثم يمسح بهذه الكيفية بهذا الشكل. واضح - 00:53:12
ذكر هذا في المجموع وذكر هذا في الروضة. الا ان ابن الرفعة رحمه الله تعالى قال ان هذه الكيفية لا دليل على استحبابها يعني لم يأتي الدليل على استحبابها. ومع ذلك لو فعلت لا بأس امر حسن. تمام - 00:53:39
قال رحمه الله تعالى الخامس الترتيب بين المسحتين لاحظ معي قال الترتيب بين ماذا؟ المسحتين. ولذلك قلت لكم قبل قليل انه لو تمرغ لو تمعك في التراب حذاريك واجزأه بشرط الترتيب. تمام. وهنا قال الترتيب بين المسحتين اي ليس بين النقلتين. فلو انه ضرب بيده اليمنى اولا - 00:53:59

ثم ضربها بيده اليسرى فاليمنى متقدمة واليسرى متاخرة ومسح وجهه باليمنى صح ذلك واضح؟ فلا يتشرط الترتيب في الاخذ وانما يتشرط الترتيب في المسح قال بين المسحتين هذه خمسة هي ايش - 00:54:27
هي فروض التييم. ثم ذكر رحمه الله تعالى سنن التييم. فقال وسننه التسمية والتسمية هنا كالتسمية في الوضوء. يحصل اصل السنة بقولك باسم الله. وكمالها بقولك باسم الله الرحمن الرحيم. وت السننة التسمية حتى للجنب - 00:54:50
اذا اراد التييم بشرط الا يقصد القراءة بان قصد الذكر او اطلق واضح قال وتقديم اليمنى اي من يديه فيستحب ان يقدم اليدي اليمنى بالمسح قبل اليدي اليسرى والسننة الثالثة قال واعلى الوجه - 00:55:16

فيمسح من أعلى إلى أسفل كما ذكروا ذلك في الوضوء. لأن أعلى الوجه أشرف من أسفله ففيه موضع السجود واضح؟ هذه السنة الثالثة والستة الرابعة تخفيف الغبار وذلك من جهة الدليل ومن جهة التعليم. أما الدليل فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفح في يديه بعد أخذ التراب حتى يخفف - 00:55:42

غبار او يضرب احداهما بالاخرى واضح واما التعليل فلا تتشوه خلقته. واضح ولا أ هي السنة الكن الرابعه. السنة الخامسه الموالا
اي الموالا بين مسح الوجه ومسح اليدين وضابط الموالا في الوضوء انه يغسل العضو التالي قبل ان يجف الذي قبله -
و هنا لا يجف فقدر الممسوح بالتراب مغسولا بالماء قدر الممسوح بالتراب مغسولا بالماء وظاهر كلامهم والله اعلم ان الموالا هنا
تكون واجبة مع الشرطية في حق دائم الحدث اذا تيتم -

كما قلنا في الوضوء فقلنا في الوضوء ان دائم الحدث اذا توضأً كانت الم الولا واجبة في حقه فاذا احل بها لا يصح وضوء
فهي واجبة مع الشرطية. وهنا - 00:57:02

يأتي ما قيل هناك فنقول ان دائما الحدث اذا تيمم فان الموالاة واجبة في حقه واضح يا شيوخ؟ فان الموالاة واجبة في حقه مع الشرطية. هذه السنة الكام الان؟ الخامسة صح والسادسة هو تفريق الاصابع - 00:57:22

فرق الاصابع اما اذا كان هكذا التراب لا يثور - 00:57:46

قال وتغريق الاصابع. السابعة قال ونزع الخاتم ونزع الخاتم واضح بفتح التاء وكسرها ومحل استحبابه اي محل كون نزع الخاتم مستحب اذا كان في الظربة الاولى حتى يمسح الوجه - 00:58:08

حتى يمسح الوجه بجميع يديه واضح؟ أما نزع الخاتم في الظرفية الثانية فواجب حتى يدخل التراب ويصل إلى ما تحت الخاتم ومثل الخاتم في هذا الساعة فإذا كان الماء لا يصل إلى ما تحت الساعة كان كانت ظيفة واضح فيجب نزعها. وأما إذا كانت واسعة يصل التراب يعني يحرركها - 00:58:29

ونزع خاتم في ذكر السنن. لاولي تضرب اي مستحب. اما لثاني ضربة فيجب - 00:58:55

ولذلك قال هنا ويجب نزعه في الثانية. هذه كم سنة الان؟ سبع. سبع. ثم قال ومن سننه ومن سننه هذا موجود عندكم في كل النسخ
ومن سننه لا ادري ما وجده الاتيán به؟ مع انه في صدد ذكر السنن - 00:59:18

يكون مراده هنا بيان انه ذكر بعض السنن ولم يقصد - 00:59:39

فقالوا ومن سنته لكن نقول كان الاولى والله اعلم ان تذكر هذا في البداية. فتقول ومن سنته كذا وكذا وكذا خلاص ولا نحتاج الى ولا
نحتاج الى ان تأتي به هنا مرة اخرى. طيب قال هنا ومن سنته امرار اليد على العضو الذي يعبر عنه - 01:00:00

كما يسن التحجيل في الوضوء كذلك هنا يمسح العضد. هل علق هل قال شیخ آبین حجر - 01:00:24

قال كالوضوء فقط بشرى الكريم ايش قال يا اه احسنتم للتحجيل تمام للتحذيق الوضوء. نعم.انا ما طالعت اليوم الشرحين. تمام؟
قال ومسح العضد وعدم التكرار وعدم التكرار مكروه - 01:00:53

تمام بخلاف الوضوء. ومن باب الفائدة الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى وقد ذكرت لكم امس شيئاً من حياته ويلقب بماذا؟ ابن الكتب. ها؟ لانه امه لان امه ولدت به في المكتبة. واضح - 01:01:17

لقب بابن الكتب وابوه اعتنى به فكان يأخذه صغيرا الى مجلس الشيخ بن حجر. صاحب فتح الباري مع ان ابن حجر عندما مات كان عمره السوطي ثلاث سنوات فقط. السيوطي ولد في ثمانمائة - 01:40

وثمانية واربعين ما حضرتم العقيقة؟ عجيب! عجيب! ما حضرتم؟ مشكلة قام اسيوطى ولد في ثمانمائة وثمانية واربعين. او تسعه

واربعين هكذا. الحافظ بن حجر مات في تمنية واثنين وخمسين يعني كم كم عمر السيوطي؟ ثلاث سنوات لا يزيد اربع سنوات هكذا.

ومع ذلك كان ممن اجازه - 01:02:00

واضح فكان يروي عنه بالاجازة. والسيوطى توفي في كم؟ في تسعينية واحد عشر تمام. الشاهد من هذا كله ذكرت السيوطي

فاستترته. الشاهد من هذا كله ان الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى رحمة واسعة في كتاب الاشباه والنظائر - 01:02:30

ذكر عشرين فرقاً بين الوضوء والتيمم راجعواها انا ذكرت في تحقيق الرغبات بعضها. وكلفت طلاب عندما كانوا يدرسون عندي ما ادرى انتم او الذين قبلكم ان يبحثوا عن الفروق - 01:02:50

واضح فذكرت بعضها. تمام. ثم وجدت ان الحافظ السيوطي ذكر عشرين فرقاً. بين الوضوء والتيمم. راجعواها. موجودة اشباه نظائر اظنها موجودة راجعواها وتكتبوها في الدفاتر في دفعة المقدمة الحضرمية. اكتبوها حتى ترسخ في اذهانكم ها ليس

بعض الواجبات التي اعطيكم واطلبكم بها مرة ومرتين ولا تصل الي - 01:03:10

مشكلة تمام قال هنا انا ساكت لكن هنا الساكت يقول لا يعني يننسب له القول. خلافاً للقاعدة لا ينسب لساكتين قول. طيب ومسح العظم وعدم التكرار والاستقبال والاستقبال ها اين القبلة؟ فيستحب كما يستحب ذلك في الوضوء. والشهادتان بعده - 01:03:37

الشهادتان بعده تمام كما في الوضوء يأتي بالشهادتين ثم يأتي بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطرحين ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر تمام كما استحبه - 01:04:07

فقهاؤنا رحمة الله عليهم اذا كم ذكر من السنن الان ذكر اثنى عشر سنة تنتا ذكر ثنتي عشرة سنة هكذا. جيد. طيب انتبه معي ان قدر في ذهنه شيء وهو انه لما قال ومن سننه - 01:04:28

كانه كأنه لا اجزم، لكن كأنه يريد ان هذه السنن التي بعد قوله ومن سننه اقل رتبة من السنن التي قبلها كما صنع صاحب الزبد في اكثر من موضع يذكر السنن ثم يقول ادابه. مع ان الاداب هذه داخلة في السنن - 01:04:49

واضح ولا؟ لكنها لما كانت اقل رتبة مما قبلها فرق بينها كانه يريد هذا لان قوله الاستقبال وعدم التكرار ومسح العوض هذا اقل رتبة مثلاً من آآ التسمية من تقديم اليمني من - 01:05:12

الى غير ذلك لعله يريد هذا والله اعلم ثم قال رحمة الله ومن لم يوجد ماء ولا تراباً. صلى الفرض وحده واعاده صلى الفرض وحده واعاده. ومن لم يوجد ماء ولا تراباً صلى الفرض وحده واعاده - 01:05:31

تمام هذا يسمى من؟ ماذا يسمى هذا؟ فاقد الطهوري. طيب فاقد الطهوريين هذا ما حكمه؟ نقول فاقد الطهورين اولاً. هو الذي لم يوجد لا ماء ولا تراب ما حكمه حكمه - 01:05:53

انه يصلي على حاله ثم ان وجد الماء اعاد الصلاة مطلقاً بلا تفصيل. خلاص انتهينا. واذا وجد التراب نقول متى وجده متى وجدتهم؟ اذا وجد التراب في الوقت - 01:06:11

استعمل التراب وصلى اعاد الصلاة. واذا وجدت التراب بعد الوقت نقول اين وجد التراب؟ قال التراب في مكان الغالب فيه عدم الماء. او الغالب فيه استواء الامرین اي وجود الماء وعدم الماء. ها؟ فحينئذ نقول له اذا كان الامر كذلك استعمل التراب وصل. لانه حينئذ يسقط عليه القضاء - 01:06:31

اذا صلى في مكان الغالب فيه عدم الماء او يستوي الامران يسقط عنه القضاء. صح ولا لا؟ يسقط عنه القضاء. او قال وجدت التراب في مكان الغالب فيه وجود الماء. نقول هنا لا تعيد. لماذا لا تعيد؟ لانك حتى لو اعدت فانت تفتقر الى عادة اخرى - 01:07:00

اظنها لم تصل. بعض الوجوه تقول انها لم تصل. وصلت ولا لا؟ او نشجلها في السبورة وصلت ساعيدها سريعاً نقول فاقدوا الطهورين اذا وجد الماء اعاد مطلقاً. هذا القسم الاول - 01:07:20

القسم الثاني واذا وجد التراب حالتان. الحالة الاولى ان يجد التراب في الوقت. فيعيد مطلقاً. سواء كان في مكان يغلب فيه وجود الماء

الماء يغلب فيه عدم الماء يستوي فيه الامران. هذا اذا وجد التراب في الوقت. فان وجد التراب بعد الوقت نقول اذا - 01:07:42

ووجدت التراب في مكان الغالب فيه عدم الماء او يستوي الامران فهنا يلزمك استعمال التراب ان تتيمم وتصلي. لان صلاتك حينئذ لا

يجب قضاوها. واضح واما ان وجده في مكان الغالب فيه وجود الماء كالحضر. تمام؟ فنقول لك لا يلزمك الان ان تعيد - [01:08:02](#)
لماذا لا يلزمك ان تعيد؟ لأنها ستفتقر الى عادة اخرى. فهمتم ولا لا؟ طيب انظر الى عبارته ماذا قال؟ ومن لم يجد ما ولا تربا صلي الفرض قوله صلي الفرض - [01:08:28](#)

هذا قيد فلا يجوز له ان يصلی النفل. بل حتى في صلاة الفرض حصل خلاف اذا كان جنبا. هل يقرأ الفاتحة ولا يقرأ الفاتحة واضح ولا لا؟ هل يقرأ الفاتحة ولا يقرأ الفاتحة؟ منهم من قال حرام عليه ان يقرأ الفاتحة. ومنهم من قال يجب ان يقرأ الفاتحة - [01:08:45](#)
وهذا هو المعتمد لكن يحرم عليه اذا كان جنبا ان يقرأ غير الفاتحة انه جنب وغير الفاتحة لا ضرورة الى قراءته فليس ركتنا من اركان الصلاة فقال هنا صلي الفرض وحده. شف - [01:09:08](#)

لو قال صلي الفرض كفى. لكن قال صلي الفرض وحده لمزيد بيان انه لا يصلی النفل تمام؟ قال صلي الفرض وقت وحده وصلاة هذه انما تكون لحرمة الوقت تمام واعاده. نقول واعاده اذا وجد الماء مطلقا. واذا لم يجد الماء ها - [01:09:29](#)

التفصيل مذكور اختصار للوقت. تمام؟ واضح؟ قال رحمه الله تعالى فصل واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وغالبها ست او سبعون. هذا بداية الدرس القادم ان شاء الله تعالى. نكتفي بهذا - [01:09:56](#)
والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:10:18](#)